

اما اذا نتج عن تلك التغييرات حرمان بعض الموعود لهم من اتمام البيع فان البائع المقاري يدفع لكل واحد منهم غرامة تساوي خمسين في المائة (50٪) من التسبيقات التي يدفعها اذا تم اعلامه بالتغييرات المذكورة خلال آجال التسلیم المتقدمة عليها في وعد البيع وتساوي مائة في المائة (100٪) من قيمة التسبيقات اذا تم اعلامه بذلك بعد انتهاء تلك الآجال.

ينشر هذا القانون بالراي الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 اوت 1991

زين العابدين بن علي

قانون عدد 77 لسنة 1991 مؤرخ في 2 اوت 1991 يتعلق باتمام القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 للتعلق بالعقارات التي هي على ملك اجانب والمبنية او المكتسبة قبل سنة 1956 (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - أضيفت الى القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتصل بالعقارات التي هي على ملك اجانب والمبنية او المكتسبة قبل سنة 1956 الفصل التالية :

الفصل 2 (مكرر) - لا تسد لنفس الشخص ولقرينه ولا بناته القصر سوى رخصة واحدة باسم أحدهم، غير أنه في صورة وجود عذر كراء يرجع تاريخه لما قبل 27 جوان 1983 باسم أحد الزوجين الذي لم يتمتع بالرخصة الآلية الذكر فإنه يمكن منح هذا الأخير رخصة خاصة به.

الفصل 4 (مكرر) - يمارس المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية لل محلات المعنية بهذا القانون حق الأولوية في الشراء وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2 ، من الفصل 3 من القانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 المتصل بمنع حق الأولوية للمتسوغين في الشراء.

الفصل 4 (ثالثاً) - يفقد المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية لل محلات المعنية بهذا القانون ، قيمته في أولوية الشراء اذا لم يتقىموا الى مصالح الولاية المختصة تطبيقاً بتصریح كتابي يذكرون فيه عنوان المحلات التي يشغلوها وبالبيانات الممكن الادلاء بها في خصوص هذه المحلات او أصحابها ، وذلك في ظرف الاربعة أشهر المولدة لصدور هذا القانون.

ويتسلم المعنيون بالامر وصلا في البيانات المصرح بها.

ينشر هذا القانون بالراي الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 اوت 1991.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مدالولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

قانون عدد 78 لسنة 1991 مؤرخ في 2 اوت 1991 يتعلق بضبط شروط التقويم في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 المصدق عليها على التوالي بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - تطبق احكام هذا القانون على المحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري او المعدة للسكنى وذات الصبغة الاجتماعية ، كما عرفها ملحق

(1) الاعمال التحضيرية :

مدالولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

لا يخضع لاحكام هذا القانون النقل الصحي الذي يتم من طرف وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية.

يتم النقل الصحي في القطاع العمومي على اساس وصفة طيبة باستثناء الحالات الاستثنائية.

الفصل 2 - يتعمد على كل شخص مادي او معنوي ، مستقل لوسيلة نقل

صحى ، ان يكون متخصصاً على الموافقة المسبقة من وزارة الصحة العمومية.

يمكن للمؤسسات العمومية او الخاصة ، في نطاق الطب الاجتماعي ، الحصول على الموافقة لاستئجار قسم النقل الصحي وذلك لفائدة اجزائها دون سواهم.

تضييق بامر شروط وطرق تسليم هذه الموافقة او سحبها.

الفصل 3 - يشترط في كل نقل صحى ان يتم وجوباً من طرف امعان مختصين وبوسائل نقل مجهزة خصيصاً لذلك الغرض.

تضييق بامر اصناف وسائل النقل المخصصة للنقل الصحي وطبيعة تجهيزاتها وكذلك اصناف الاعوان المؤهلين بالنقل الصحي ومؤهلاتهم ومهماتهم بالنسبة لكل صنف.

الفصل 4 - تكلف وزارة الصحة العمومية بتنظيم حرص استمرار الخدمات في قطاع النقل الصحي وتضييق بامر اصناف وسائل النقل المخصصة للنقل الصحي وكتل الحرص وكذلك الالتزامات المحمولة على عاتق الاشخاص المطالبين بالقيام بها .

الفصل 5 - تضييق تعريفات النقل الصحي يقتضي قرار مشترك صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني والنقل والصحة العمومية وهي تخضع للتشريع الجاري به العمل في خصوص الاسعار.

الفصل 6 - يتعمد على الاشخاص المعتمدين بالنقل الصحي في تاريخ صدور هذا القانون الامتثال لاحكامه في اجل لا يتجاوز السنتين ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل 7 - يعاقب بالسجن من شهر الى ستة اشهر ، وبخطيئة تراویح من 200 الى 1000 دينار او بادىء هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بالنقل الصحي بدون موافقة او بالرغم من سحب تلك الموافقة.

الفصل 8 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 32 لسنة 1960 المؤرخ في 5 اكتوبر 1960 المتعلقة بആعة تنظيم نقل المرضى والجرحى بالجهات والبلديات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له.

ينشر هذا القانون بالراي الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 اوت 1991

زين العابدين بن علي

قانون عدد 76 لسنة 1991 مؤرخ في 2 اوت 1991 يتعلق باتمام القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتصل بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - أضيف الى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتصل بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري فصل 11 (مكرر) كالتالي :

الفصل 11 (مكرر) - يكون البائع المقاري ملزماً باتمام البيع وفق الشروط المتقدمة عليه وبعد البيع في صورة قيامه بتغييرات على المشروع وذلك سواء من ناحية عدد المساكن او صنفتها او نوعية مواد البناء المستعملة فيها والتي من شأنها ان تتسبب في ارتفاع اثمان تلك المساكن بنسبة تفوق الارتفاع الناتج عن تقلبات الاسعار.

وتطبق نفس الاحكام على الباعثين العقاريين المقسمين لراضي صالحية البناء سواء كان ذلك فيما يخص عدد المقايس او صنفها.

(1) الاعمال التحضيرية :

مدالولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

قانون عدد 79 لسنة 1991 ملرخ في 2 اوت 1991 يتعلق بحق الاولوية للدولة في العمليات العقارية التي ينجز عنها نقل الملكية والتي تتوقف على ترخيص اداري (أ).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يسعد رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - للدولة حق الاولوية في العمليات العقارية التي ينجز عنها نقل الملكية والتي تستوجب تقديم مطلب ترخيص اداري مسبق في شأنها بمقتضى الامر الملرخ في 4 جوان 1957 والنصوص المترتبة والمتعلقة له . بالإضافة الى مقتضيات القانون عدد 53 لسنة 1973 الملرخ في 2 اوت 1973 والمتصل بمعامل التسجيل كما وقع تنقيحه بالفصل 86 من القانون عدد 101 لسنة 1974 الملرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتصل بقانون المالية لسنة 1975 يمارس الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية حق الاولوية المذكور في الفقرة السابقة على أساس الثمن المترقب عليه بين الطرفين والمضمون بالوثائق المصاححة لمطلب الترخيص وذلك في أجل قدره عام من تاريخ وصول المطلب الى وزارة التجهيز والاسكان .

ويقدر المتسلق او الشاغل عن حسن نية حقه في البناء عند ممارسة الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية حق الاولوية ، وعلى الدولة ان تمنمه تمويلا مناسبا .

ولا يمكن للدولة في هذه الحالة حجز العقار موضوع حق الاولوية الا بعد دفع التعويض لمستحقيه او تامينه على ذمته بالغزينة العامة للبلاد التونسية . تدع العمليات العقارية المذكورة أعلاه باطلة بطلاطا مطلقا في صورة عدم تطابق الثمن المذكور بقرار الترخيص مع ما هو منصوص عليه بالعقد النهائي .

الفصل 2 - تنسحب احكام الفصل الاول اعلاه على العمليات العقارية التي لم يقع فيها طلب الترخيص المقدمة في شأنها قبل صدور هذا القانون .

ينشر هذا القانون بالراي الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كالتالي من قوانين الدولة .

تونس في 2 اوت 1991 .

زين العابدين بن علي

(أ) الاعمال التحضيرية :

جريدة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991 .

الاتفاقية المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 نيفري 1984 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 الملرخ في 19 فبراير 1985 ، والتي أصبحت على ملك الدولة التونسية ممثلة في الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقين الخاضعين بالأملاك الكائنة بولاية بنزرت وبباقي ولايات الجمهورية والمؤرختين في 23 فبراير 1984 و 4 ماي 1989 .

الفصل 2 - تنسحب على المتسلقين او الشاغلين عن حسن نية للمحلات ذات الاستعمال المهني المذكورة بالفصل الاول من هذا القانون احكام الخاصة بحق البقاء الواردة بالرسوم عدد 13 لسنة 1981 الملرخ في 1 سبتمبر 1981 .

وتنسحب على المتسلقين او الشاغلين عن حسن نية لمجموع المحلات المذكورة بالفصل الاول من هذا القانون احكام الخاصة بحق الاولوية في الشراء المنصوص عليه بالقانون عدد 39 لسنة 1978 الملرخ في 7 جوان 1978 والمتصل بمنع حق الاولوية للمتسلقين في الشراء والقانون عدد 61 لسنة 1983 الملرخ في 27 جوان 1983 والمتصل بالعقارات التي هي على ملك اجانب والمبنية او المكتسبة قبل سنة 1956 .

ويمارس المتسلقين حق الاولوية في الشراء وذلك بصرف النظر عن احكام الفقرة 2 من الفصل 3 من القانون المشار اليه أعلاه عدد 39 لسنة 1978 الملرخ في 7 جوان 1978 .

الفصل 3 - يفقد المتسلقين او الشاغلين عن حسن نية للمحلات المشار إليها أعلاه حقهم في البقاء وفي اولوية الشراء وذلك في الحالات التالية :

ا - عدم تقديمهم ملفا يشتمل على كل الوثائق التي يضطهدوا قرار من وزير التجهيز والاسكان وذلك في أجل ثلاثة اشهر من تاريخ عرض البيع من طرف الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية بواسطة عدل منفذ .

ب - عدم ارجاعهم عقد البيع مضى ومحفظا بالامضاء ومسجلا الى الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية وعدم دفعهم ثمن الشراء وذلك في أجل تسعة أشهر من تاريخ اتصالهم بالعقد بواسطة عدل منفذ .

تضييق طريق دفع الثمن بأمر .

ج - اذا كانوا مالكين ل محلات سكنى في دائرة لا يتعدى شعاعها ثلاثين كيلومترا حول محلات التي يشققونها .

غير أنه يحق ، في الحالة الاخيرة للمتسلقين او الشاغلين عن حسن نية شراء هذه العقارات بالثمن المتعامل به في العمليات العقارية العادية بعد اختبار تجربة المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بأملاك الدولة وذلك في أجل تسعة أشهر ابتداء من تاريخ عرض الثمن عليهم بواسطة عدل منفذ .

ينشر هذا القانون بالراي الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كالتالي من قوانين الدولة .

تونس في 2 اوت 1991 .

زين العابدين بن علي